

البيان في زكاة الاغان

العلوي




349.297

A22EA

~~NO. 27'53~~

~~MY 25 54 pd~~

~~20 Dec 63~~



349.297
A 22 t A
C.1

٤٧٨٧
لهم اسألك
٤٢٤

التبیان فی زکاة الامان

تألیف

حضرۃ صاحب الفضیلۃ الاستاذ الجليل

الشیخ محمد حسین مخلوف

العدوی

(وكیل الازھر و مدیر المعاهد الدينية سابقا)



- ١ النقد الاجالی
- ٢ النقد المفتوح
- ٣ النلوس النحاسیه و نحوها كالنيكل
- ٤ السکوائد والجلود المتعامل بها في بعض البلاد
- ٥ الأوراق المالية «البنك نوت»

٦٨٣٦

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

طبع الطبعة الاولى

(سنة ١٣٤٤ هـ)

مطبعة المعاہد بجوار قسم المبالغ بمصر

Cat. Date: 1949

Exchange

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَا بَعْدُ حَمْدًا لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمَجْتَبِيهِ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ
إِلَى مَوْلَاهُ الرَّؤْفَ مُحَمَّدَ بْنَ حَسْنَيِّنَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُخْلُوفَ الْعَدُوِيِّ الْمَالِكِيِّ قَدْ
كَثُرَ سُؤَالُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ زَكَاةِ الْأُوراقِ الْمَالِيَّةِ الْمَسَمَّاةِ بَنْكَ نُوتَ
وَقَدِيمًا عَنِ الْفَلُوسِ النَّحَاسِيَّةِ وَالْكَوَافِدِ وَقَطْعِ الْجَلُودِ وَقَوَالِبِ الْمَلْحِ الَّتِي
يُتَعَامِلُ بِهَا إِمَانًا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ كَمَا يُتَعَامِلُ بِالْمَدْرَاهِ وَالْمَدَنِيرِ وَكَنْتُ كَتَبْتُ
فِي ذَلِكَ رِسَالَةً طَبَعَتْ فِي شَهْرِ جَمَادِيِّ الثَّانِيَّةِ سَنَةَ ١٣٣٧ م. إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَجْمِعْ
أَطْرَافَ الْمَوْضُوعِ فَانْتَهَزَتْ فِرْصَةً هَذَا الْوَقْتُ وَاتَّمَمْتُهَا فِي مُخْتَصِّرٍ مُفِيدٍ
سَمِيَّتِهِ التَّبْيَانُ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْأَمَانِ وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْفَعَ بِهِ وَهُوَ حَسْبِي
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ تَمَهِيد

(١) (مَعْنَى الزَّكَاةِ)

أَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْلُّغَةِ الْطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ وَالْمَدْحُ وَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْدَادُهَا
مِنْهُذِ الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ وَالْمَحْدِيثِ فَهُنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ أَفَاعَ مِنْ زَكَاهَا
أَىٰ طَهْرَهَا مِنِ الْأَدْنَاسِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ أَفَاعَ مِنْ تَزْكِيَّتِهِمْ مِنْ
الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي وَقَالَ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً أَطْهُرُهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا
وَفِي الْمَحْدِيثِ مَا تَصَدَّقُ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبٌ
إِلَّا كَائِنًا يَضْعُهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصَدِيلَهُ
حَتَّىٰ يَكُونَ كَالْجَبَلِ وَوَضْعُهَا فِي كَفِهِ جَلَ شَائِنَهُ كَمَا فِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَئِمَّةِ كَنَافِيَّةِ
عَنْ مَحْلِ قَبْوِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ الْمَتَصَدِّقُ وَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي مَحْلِ الْقَبْوِ

والانابة والا كف الله ولا جارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
 والمعنى انه تعالى لا يزال ينظر الى الصدقة فيكسبها نعمت اكال حتى تنتهي
 بالانضمام الى أن تصير كالجبل في الشتل في الميزان أو في ثواب الصدقة
 بعثله وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما في زكاة المال والحرث
 والماشية وكما في زكاة الفطر أو مندوبة كما في سائر الصدقات والتبرعات
 التي تصرف في وجوه الخير والبر وقد سمى الله تعالى الجزء الخارج في الزكاة
 الواجبة صدقة فقال إنما الصدقات للفقراء الآية وذلك لأن صاحبها يصدق
 باخراجها أمر الله تعالى بذلك ولا نها دليل على صدق ايمانه كما جاء في
 حديث صحيح الصدقة برهان اي دليل على صحة ايمان صاحبها ومساواة
 ظاهره وباطنه كما معه تعالى حقا فقوله آتوا حقه يوم حصاده ونفقته
 بقوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
 فبشرهم بعذاب اليم . وسيزكى زكاة لا به يبارك في المال الخارج منه كما اشار
 اليه صلى الله عليه وسلم بقوله مانة ص مال من صدقة ولا به يزكي عند الله
 وينمو ويضاءف لاصحابه كما جاء في الحديث حتى يكون اكبر من الجبل
 ولأن صاحبه يزكي بادائه ويظهره كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة
 تطهيرهم وتزيكيهم بها ولا نها تطهير المال وتنقيه من الخبث والآفات وقد
 معها النبي صلى الله عليه وسلم أو ساخ الناس ولو بقيمة في المال لم تخرج
 منه أفسدته واحتسبته وقد قيل ان الزكاة الطاعه والاخلاص لأن صاحبها
 لا يخرجها الا من اخلاصه وصحه ايمانه لما جعلت عليه النفوس من حب
 المال وهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منع اكثير العرب الزكاة وتهيز
 بها الخبيث من الطيب فكانوا برهانا على صحه ايمان مخرجها وخلاصه
 حمزة له عن غيره

وفي شرح العلامه القسطلاني على البخارى سمى بها ذلك اى سمي
 الجزء الخرج عن المال أو البدن زكاة لاها تظهر المال من المحبث وتنقيمه
 من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتشمر بها فضيلة السكرم وتستجلب
 بها البركة في المال ويُمدح الخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها
 ويقاتل المتنعون من أدائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا فهرا كاما فعل
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه اه حتى قال لعمير رضي الله عنهم حين
 راجعه في ذلك والله لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وكانت العقل تؤدي
 مع الصدقات في عهده صلى الله عليه وسلم وفي روايه لو منعوني عناها
 كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفواتتهم على منها وانما
 فاتتهم لأنكارهم وجوبها عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ان الامتناع
 عن الاداء بعد طلب الامام مسough لفواتتهم وان اعترفوا بالوجوب كما
 ذكره ابو بكر الجصاص

(٢) (حكمه مشروعة الزكاة)

والزكاة اى جعلت ركنا من اركان الاسلام ومبانيه مع انها تصرف
 مالى وليس عبادة بدنيه لأن الوفاء بكلمة التوحيد والشهادة بافراد المعبد
 لا يتم الا بها وهي البرهان القائم على صحته لتعلقها بالمال الذى جبلت النقوص
 على محبتته كما يشير اليه قوله تعالى وتأكلون التراث أكلاما وتحبون المال
 حبا جما وقوله صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال
 فامتحن الله تعالى عباده بتکليفهم بالزكوة في دعوى محبتهم له والتزامهم
 توحيده فمن امتهل امره بالاسترزال عن جزء من ماله الذى هو مرموق
 ومعشوقة فقد ادى شهادة التوحيد حقا وبرهن على صدق ايمانه حيث
 اطاع الله تعالى وآن محبتة على حبة ماله ومن لم يمتهل امره فدعواه مبتورة

ناقصهـ فـاـنـ الـمـحبـهـ لـاـ تـقـبـلـ الشـرـكـهـ وـالـتـوـحـيدـ بـالـلـسـانـ قـاـلـ الجـدـوـيـ وـالـهـ
 يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ اـنـ كـنـتـ تـحـبـونـ اللهـ فـاتـبعـونـ يـحـبـيـكـ اللهـ وـيـغـفـرـ لـكـ
 ذـنـبـكـ وـمـنـ يـطـعـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ فـازـ فـوـزاـ عـظـماـ وـلـاـنـهاـ مـنـ أـعـظـمـ
 الـادـوـيـهـ وـأـنـجـمـهاـ لـشـفـاءـ النـفـوسـ مـنـ مـرـضـ الـبـخـلـ الـمـهـلـكـ كـاـ قالـ تـعـالـىـ
 وـلـاـ يـحـسـبـنـ الـذـينـ يـيـخـلـوـنـ بـمـاـ آـتـهـمـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ هـوـ خـيـراـ لـهـمـ بـلـ هـوـ شـرـ لـهـمـ
 سـيـطـوـقـوـنـ مـاـ بـخـلـوـاـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـيـاـكـ وـالـشـجـ فـاـنـهـ
 اـهـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ حـلـمـهـ عـلـىـ اـنـ سـفـكـوـاـ دـمـاهـهـ وـاسـتـحلـوـاـ حـارـمـهـمـ
 وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ مـهـلـكـاتـ شـحـ مـطـاعـ وـهـوـيـ مـتـبـعـ
 وـأـنـجـابـ الـمـرـءـ بـنـفـسـهـ

وـلـاـ كـانـ هـذـهـ جـبـلـةـ لـلـآـدـمـيـ مـضـلـةـ وـغـرـبـيـزـةـ مـهـلـكـةـ نـهـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ
 عـنـ شـدـةـ الـحـرـصـ وـمـبـالـغـةـ فـيـ الـطـلـبـ وـاـمـرـ بـالـزـكـاـةـ وـاـنـثـيـ عـلـىـ الـقـنـاعـةـ
 وـالـسـخـاءـ وـالـاقـتصـادـ فـيـ الـمـعـيـشـةـ وـالـرـفـقـ فـيـ الـاـنـقـاقـ قـمـعـاـلـهـذـهـ الشـهـوـةـ الـذـمـيمـةـ
 وـعـلـاجـاـلـهـذـاـ الرـضـ وـوـبـيلـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـوبـيـ لـنـ هـدـىـ
 لـلـاسـلـامـ وـكـانـ عـيـشـهـ كـفـافـ وـقـنـعـ بـهـ وـقـالـ إـلاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـجـلـوـاـ فـيـ الـطـلـبـ
 فـاـنـهـ لـيـسـ لـعـبـدـ إـلـاـ مـاـ كـتـبـ لـهـ وـلـنـ يـذـهـبـ عـبـدـ مـنـ الدـنـيـاـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ
 مـاـ كـتـبـ لـهـ مـنـ الدـنـيـاـ وـهـيـ رـاغـمـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ
 هـذـاـ الـبـابـ

وـمـعـ ذـلـكـ اـذـاـ وـجـدـ لـلـاـنـسـاـنـ مـلـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ حـالـهـ الـاـيـشـ
 وـالـسـخـاءـ وـاصـطـنـاعـ الـمـعـرـوفـ وـالـتـبـاعـدـ عـنـ الشـجـ وـالـبـخـلـ فـاـنـ السـخـاءـ مـنـ
 اـخـلـاقـ الـاـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ اـصـلـ مـنـ اـصـوـلـ النـيـجـةـ كـاـ
 اـنـ الشـجـ اـصـلـ مـنـ اـصـوـلـ الشـقـاءـ فـقـدـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ السـخـيـ
 قـرـيـبـ مـنـ اللـهـ قـرـيـبـ مـنـ النـاسـ قـرـيـبـ مـنـ الـجـنـةـ بـعـيـدـ مـنـ النـارـ وـاـنـ الـبـخـيلـ
 بـعـيـدـ مـنـ اللـهـ بـعـيـدـ مـنـ النـاسـ بـعـيـدـ مـنـ الـجـنـةـ قـرـيـبـ مـنـ النـارـ وـجـاهـلـ سـخـيـ

احب الى الله من حلم بخيال ومن يوق شع نفسه فاؤلئك هم المفلحون
 وقد شرع الله الزكاة وقاية من هذا الشع المهمك وطهارة من صفة
 البخل الذميم فان حب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقتها حتى
 يصير ذلك اعتيادا والنفوس في ذلك متفاوتة فالزكاة بهذا المعنى طهارة اى
 تطهير صاحبها من خبث البخل المهمك وشكراً ايضا لنعمه المال فان الله على عبده
 نعمة في بيته ونعمه في ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمه البدن والعبادات المالية
 شكر لنعمه المال وما أحسن من ينظر الى الفقير وقد صدق عليه الرزق واحرج
 اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدى شكر الله تعالى على اغائه عن السؤال واحرج
 غيره اليه بحزنه يسير من ماله ولذلك لما نزل قوله تعالى ان الله اشتري من المؤمنين
 افسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك بالجهاد وهو مساحة بالمهيج شوقا
 الى لقاء الله عز وجل والمساحة بالمال اهون فهم هذا المعنى في بذل الاموال
 وانه جهاد تتفاوت فيه النفوس كما تتفاوت في جهاد العدو بل هو الجهاد
 الاكبر كما قال عليه الصلاة والسلام في رجوعه من احدى غرواته فرغنا
 من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعني جهاد النفس وقتل شهواتها
 وانقسم الناس الى ثلاثة اقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بهدفهم
 وزلوا عن جميع اموالهم فلم يدخلوا دينارا ولا درهما فابوا ان يتعرضوا
 لوبوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة في مائة درهم
 فقال أما على العوام بحكم الشرع خمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل
 الجميع وهذا تصدق ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمرو رضي الله عنه
 بشطر ماله فقال له عليه الصلاة والسلام ما أبقيت لاهلك فقال مثله
 وقال لابي بكر رضي الله عنه ما أبقيت لاهلك قال الله ورسوله فقال
 صلي الله عليه وسلم يبنكما ما بينكم كلامتيكم فالصدق وفي تمام الصدق فلم
 يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله وقسم دون هذا وهم الممسكون

(٧)

أموالهم المراقبون مواقف الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في
الإدخار الإنفاق على قدر الحاجات دون التعم وصرف الفاصل من الحاجة
إلى وجوه البر متى ظهرت وهلاك . لا يقتصرن على مقدار الزكاة والقسم
الثالث دون هذين وهو قسم العامة الذين يقتصرن على إداء الواجب فلا
يزدون عليه ولا ينقصون منه ليخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم
للآخرة

(٣) هل في المال حق واجب سوى الزكاة

وقد اختلف العلماء هل في المال حق واجب سوى الزكاة فذهب
جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقاً واجبة سوى الزكاة كالنخعى والشعبي
وعطاء ومجاحد قال الشعبي بعد أن قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال
نعم أما سمعت قوله عزوجل وآتى المال على حبه ذوى القربى الآية واستدلوا
بقوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) وبقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم)
وزعموا أن ذلك غير منسوخ بأية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على
المسلم ومعناه أنه يجب على الموسر مما وجد يحتاجه أن يزيل حاجته فضلاً
عن مال الزكاة والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مما ارهقته حاجة
كانت إذا لتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع المسلم (انظر الأحياء
لللام الغزالى)

واعلم انه لا خلاف في ان في المال حقوقاً واجبة سوى الزكاة مثل الإنفاق
على الوالدين وذوى القربى والمحارم عند العجز عن الكسب وما يحکم به
الحاكم والإنفاق على من ارهقته الحاجة ونحو ذلك من حقوق الضرورة
وممثل صدقة الفطر والكتفارات والنذر فهو نهان عنها حقوق ثابتة في
المال بادلة من الشريعة خاصة او عامة وقد يتناول بعضها آيات الإنفاق

والآيات واحاديث الصدقة وبر ذوى القربي ونحوهم وليس من مسوخة بالزكاة
 كما انه لا خلاف في ان في المال حقوقاً سوى الزكاة مندوبة تدرج في
 هذه الآيات واحاديث وغيرها ما ورد في الحث على البر والصدقة والتغريب
 في الإنفاق والمواساة وإنما الخلاف في مثل الإنفاق على ذوى الحاجات اذا
 لم تبلغ بهم الحاجة حد الضرورة كما اشار اليه الإمام الغزالى وفي صدقاته
 كانت واجبة ابتداء باسباب من قبل من يجب عليه تقتضي لزوم اخراجها
 كما اشار اليه العلامة الجصاص وفي حقوق الابل كما سيأتي فقيل إنها واجبة
 لم تنسخ بالزكاة لقوله تعالى واتي المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين
 الآية وقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) وقوله تعالى (وفي اموالهم حق
 للسائل والمحروم) ولما روى عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى واتي المال على حبه
 ذوى القربي الآية وماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ومن حقها
 اى الماشية ان تحلب على الماء قال ابونعيم يوم ورودها ليحضرها المساكين
 النازلون عليه ومن لا بن له فيعطي من ذلك اللبن ولا ن فيه رفقاً بالماشية
 ولما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل
 فقال ان فيها احقافاً سئل عن ذلك فقال اطراق خلها واعارة ذلوها الحديث
 وقوله عليه السلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو
 وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة فقالوا يابني الله فمن لم يجد قال يعمل
 بيده ويتصدق قالوا فان لم يوجد قال يعين ذرا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يوجد قال
 فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه الصلوة اخرجه الشیخان
 وذهب الجمهور الى عدم وجوبها وان الصدقات الواجبة مسوخة
 بالزكاة ما روى عن على رضي الله عنه مرفوعاً ساخت الزكاة كل صدقة وليس
 في قوله تعالى (واتي المال على حبه ذوى القربي) دليل على الوجوب وإنما هو

حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها وذلك لأن أكثر ما فيها إنها من البر وكذلك لا دليل فيما ذكره على الوجوب لأن الإنفاق والحق يكون واجباً ويكون مندو باولان على في الحديث الآخر ليست للوجوب بل لتنا كيد الندب وفي حجة الله باللغة أن العرب في الجاهلية كانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الأرحام والاعنة على نوائب الحق وكانت مدحون بهما ويرفون أنها كالإنسان وسعادته قالت خديجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدء الوحي فوالله لا يخزني الله أبداً إنك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق أهـ وقيل إن ذلك كان من شريعة إبراهيم عليه السلام ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وفرضت الزكاة في العام الثاني من الهجرة وبينت مصارفها بقى ماعداها على الندب إذا لم يبلغ حدضرورة فتكون الزكاة ناسخة لوجوبه وآخر البخاري عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت اتحنت بها في الجاهلية من صدقة وعناقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ماسلك من خير

(٤) (أنواع الحقوق المندوبة)

وما تقدم يعلم أن الحقوق الواجبة في المال متنوعة إلى زكاة وغيرها وإن الحقوق المندوبة كثيرة وبابها واسع ومنها ما يدخل في الصدقة ومنها مالا يدخل فيها كالهدايا ومواساة الأخوان والإنفاق في المصالح العامة فإن كل ذلك مطلوب شرعاً وحق ثابت في المال ومراتبة متفاوتة بتفاوت ظروفه وأحواله وتقديره أبوابه بعضها على بعض في الصرف يحتاج إلى تحر دقique وتقدير صائب يرجع فيه إلى ميزان العقل الصحيح والشرع الصحيح والشريعة

الغراء لم تهمل بيان وجوه الخير واصناف البر وما ينبغي ان يصرف فيه وما
 لا ينبغي وما يقدم فيه الاتفاق وما يؤخر فمن ذلك قوله تعالى (ليس البر ان
 نولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
 وإن لائحة الكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين
 وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقامة الصلاة وآتى الزكاة والموفون
 بهم اذا عاهدوا والصوابرين في البأساء والضراء وحين البأس او لئك
 الذين صدقوا واولئك هم المتقوون) فان هذه الآية كاتری مشتملة على خمس
 عشر خصلة من افضل وجوه البر والطاعة لان الخمسة الاولى منها متعلقة
 بالكلالات النفسية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد والعلم والستة التي بعدها
 المشار اليها بقوله تعالى وآتى المال على حبه الى قوله وفي الرقاب متعلقة
 بالكلالات النفسية التي هي من قبيل حسن المعاشرة والاربعة الاخيرة متعلقة
 بالكلالات الانسانية التي هي من قبيل تهذيب النفس فمن عمل بهذه الآية
 على الوجه الذي اشارت اليه فقد استكمل اليمان ونال اقصى مراتب
 الاعيان ولذلك قال تعالى في تكيلها اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقوون
 وقدم في الآية صنف ذوى القربي على غيره لان ايتها هم افضل فقد صح
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وعن
 سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين
 صدقة واحدة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (والسائل) الطالب
 للطعام وان كان غنيا الا ان ما عنده لا يكفيه حاجته فقد قال صلى الله
 عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس كما روى عن فاطمة بنت حسين
 ابن على وعن أبي هريرة رضي الله عنهما (وفي الرقاب) اى رقاب المكاتبين
 بفكها او ابتياع الرقاب لعتقها اورقاب الاسارى بفكها من الاسر
 (والبأساء) الفقر (والضراء) السقم والوجع (وحين البأس) وقت القتال

وجه اعد العدو ولهذه الآية في كتاب الله تعالى نظائر كثيرة في طلب تكيل
الإنسان وسعادته وتهذيب أخلاقه وحسن معاشرته ومن ذلك قوله تعالى
(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامي
والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً لغوراً الذين يدخلون
ويأمرون الناس بابخلة ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتقدنا للكافرين
عذاباً ما هيأنا والذين ينفقون اموالهم رباء الناس ولا يؤمدون بالله ولا باليوم
الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فسأله قريناً وماذا عليهـم لوآمنوا بالله
والاليوم الآخر وانفقوا ما رزقهم الله وكان الله بهم عليماً)

فلينظر فيما اشتملت عليه هذه الآيات الشريفة من فرائض الشريعة
وآدابها في انواع العبادات والمأاملات واخر ج البخاري عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليدي العليا خير من السفلة وابداً من
تعول وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رجل يارسول الله عندى دينار
قال تصدق به على نفسك قال آخر قال تصدق به على زوجتك قال
عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال
عندى آخر قال أنت ابصر به والآيات والا حاديث في هذا الباب لا تكاد
تحصر فينبغي لكل متصدق يريد وجه الله في صدقته ان يتعرف هذا الباب ويسلك
بها هذا السبيل ليهتدى بهدى الله في عمله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى
حراط مستقيم

وينبغي للمتصدق ان يخرج من ماله اطيبه وان يبذل سماحة وسخاء
ابتعاء مرضمة الله تعالى برفقا بالفقراء والمحاجين وان لا يبطل صدقته
بالاویاء والآن والاذى ويستعين على ذلك باسرا رها كما يشير اليه قوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا تبطروا صدقاتكم بالآن والاذى كالذى ينفق ماله

رءاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب
 فاصابه وايل فتركه صلدا لا يقدر ون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى
 القوم الكافرين) وقوله تعالى (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتلاء
 مرضاة الله وتبليتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وايل فات الا لها
 ضعفين فان لم يصبها وايل فطل والله بما تعملون بصير) وقوله تعالى
 (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض
 ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذنيه الا ان تغمضوا فيه
 واعلموا ان الله غنى عن حميد) وقوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعموا هي
 وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سبئا تكم)
 وكذلك يجب على المزكي ان يتقي وعد قوله تعالى (الذين يكثرون الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحكي عليهم
 في نار جهنم فتكوئ بها جماهم وجنو بهم وظهورهم هذا ما كفروا
 لانفسكم فدو قواما كنتم تكثرون) وفي حديث عمر رضي الله عنه ايها
 مال اديت زكاته فليس بكثرون كان مد فونا في الارض وايمانها مال لم
 تؤد زكاته فهو كثير يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال
 عليه الصلاة والسلام ولا يانى احدكم يوم القيمة بشارة يحملها على رقبته
 لها يعار (١) فيقول يامد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت ولا يأتني
 بمغير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يامد فاقول لا املك لك شيئا قد
 بلغت وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع (٢)

(١) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة اي صوت

(٢) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي لا شعر على راسه لكتمه سمه وطول عمره

له زبستان (١) يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بهزمته يعني شدقته ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لاتحبن الذين يدخلون بـ آنهم الله من فضلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيمة) الى غير ذلك من الآيات والآدلة الواردة في الحث على ذمها والوعيد على تركها لكونها عمادا من محمد الاسلام وفرضية من فرائضه المحكمة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يظلم ربك احدا

(٥) (فرض الزكاة)

وقد فرض الله الزكاة بعد الصلاة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان وقرنها بها في كثير من المواقع فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا الله الا الله وان مهدنا عبده ورسوله واقام الصلاة وایداء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ان رواه الشیخان وعـن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بـیث معاذـا الى المـین فقال ادعـمـا الى شهـادـةـ ان لا الله الا الله وانـیـ رسولـ اللهـ فـانـ هـمـ اـطـاعـوـاـ لـذـلـكـ فـاعـلـمـهـمـ انـ اللهـ اـفـتـرـضـ عـلـیـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـىـ كـلـ يـوـمـ وـلـیـلـةـ فـانـ هـمـ اـطـاعـوـاـ لـذـلـكـ فـاعـلـمـهـمـ انـ اللهـ اـفـتـرـضـ عـلـیـهـمـ حـمـدـةـ فـىـ اـمـوـالـهـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـیـاـهـمـ وـرـدـ عـلـیـ فـقـرـاـبـهـ رـوـاهـ الشـیـخـانـ

(٦) (تنفيذ نظام الصدقات والقيام بوظيفة الحسبة)

ولو نفذ المسلمون هذا النظام المحكم الذي ينته الشريعة الغراء فيما يتعلق بالمال فاخر جواز كاته وتصدقوا منه على الفقراء وانفقوا مما رزقهم الله في وجوه البر والخير لرايت بينهم من التائف والتعاون والتراحم والتواصل مايسعد حالم ويعلى شأنهم وينزع من صدورهم غل البغضاء واضغنان الشر ورويغتهم عن كثير مما يعانون الان من المتاعب في سبيل الذود عن الانفس والاموال ودفع غائلة الاشتراكية والشيوخية التي كادت تدب في بلاد الاسلام ويضرم سعيرها في قلوب العمال والفقراء مايجدونه في الاغنياء من الازرة وحب الذات وكتنار الاموال واغتيال حقوق المحتاجين فيها وناهيك بما تحمله هذه المبادىء من شر ورمتطرية واخطار اجتماعية جمة ولذلك جاءت الشريعة بهذا النظام المالي المحكم لتدرأ عن جماعة المسلمين مثل هذا الخطر العظيم

الا ان المسلمين اهملوا تنفيذه اهلاً كا اغفل ولاة الامور وظيفة الحسبة والرقاب وهي لابد منها في الاحتفاظ بكيان الشريعة واقامة حدودها ونشر تعاليمها وتعويد الناس على حب الاستقامة والعمل والاخذ باوامر الدين ونواهيه وقد كانت هذه الوظيفة حية في صدر الاسلام والدين غض طرى يتولاها الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من عدول الولاة فكان عمر رضى الله عنه يجوب الاسواق بدرته ويتفقد التجار ويختبر او زانهم ومكاييلهم وكيف يبيعون ويشترون ويضرب بالدرة من خالق احكام الشريعة في معاملته ويفهمه من السوق تاديهما وزجر اهله ودرءا لشره عن الناس وكانوا يرسلون عمال الصدقات لجباية الزكاة ويخبرون من وجبت عليه ادائها لصرفها في مصارفها المشروعة

وكل ذلك صيانة للنشريع من عبث الاهواء وتهاون النفوس فان

الشرائع مالم يحطها سياج من هذه الفوة تنفص عن اهارا عروة لميل النفوس
 بطبيعتها الى الانفلات من قيود التكاليف ونزعها الى الشهوات المخضبة
 ولذلك وجب أن يعتصد وازع الدين والعقل بوازع السلطان والقوة
 وقد قال مالك رضي الله عنه لا يصلح آخر هذه الامة الا ما يصلح به أولها
 وإنما كان صلاح أولها باتباع أحكام الدين التي تعتمد في تفديدها
 وخضوع الامة لها على وظيفة الرقاب العام والارشاد الدائم والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجۃ تارة وبالقوة التنفيذية تارة أخرى
 وهذه القوة هي البرهان القاطع الذي تعتمد عليه الدعوة الى الله
 تعالى ولقد أهمل هذا الواجب الا كيد مع مزيد الاحت عليه في الشريعة
 الغراء فصار الناس كما ترى مابين تارك صلاة و Zakat وصوم وحج
 وشارب مسکر ولاعب ميسر وشاهد زور ومطفف كيل وغاش وزن
 وأكل ربا وأخذ رشوة وداع الى بدعة وطاغ عن على السلف وقاتل نفس
 بغير حق ومؤذ للخلق وواقع في الاعراض ومعين على الآلام وقاطع
 للارحام ومرهق للمسكين وفاهر لليتم وناهير للسائلين ونفور بالمعاصي
 ولعان وغاش وكذاب ومحتاب وجبار ومتكبر وحاكم بغير ما أنزل الله
 ومفت بغير ما شرع الله ومحتال على اسقاط فرائض الله ومحدث وقاتل على
 الله ورسوله مالا علم له به ومقدم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وارائه الى غير ذلك من المساائم والرذائل التي بلى بها
 المسلمين وما كان أحد يجرؤ في صدر الاسلام ان يلم بشيء من هذه
 المفاسد الا خفية أو بين افراد فاصبح الناس يسارعون اليها جهارا وبين
 الجماعات فبعد تغلب هذه الرذائل وانتشارها الى هذا الحد في طبقات
 بلامة لا يستطاع كبح جماحها وردها الى الدين ب مجرد الوازع الديني بل
 لابد من تعزيذه بوازع السلطان واحياء وظيفة الرقاب العام كما كان

عليه الخلفاء الراشدون ومن اهتدى بهديهم والله يهويء لنا من أمرنا
 رشداً (انظر رسالتنا القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب وال المسلمين)
 اذا تمهد هذا فاعلم أن ماجرى به التعامل بين الناس وأشار الفقهاء لحكمه
 من صنوف الامان خمسة أنواع (الأول) النقد المخالص كالذهب والفضة
 (الثاني) النقد المغشوش والنافق (الثالث) الفلوس المستخدمة من سائر المعادن
 غير الذهب والفضة (الرابع) الكواغد وقطع الجلود ونحوهما مما يتمعامل به
 في بعض البلدان كالنقد (الخامس) الأوراق المالية المتداولة الآن المماثلة بنك
 نوت وسنينها على هذا الترتيب في خمسة مطالب

(٢) المطلب الأول

في زكاة النقد المخالص

وهو الأمان المطلقة التي نوه الشرع بها ككتاباً وسنة واجمع الكل على
 وجوب زكاتها وهي الذهب والفضة المعادن للنماء والت التجارة بأصل خلفتها
 التي لا تصلح للاستفادة بعينها في دفع الجوايج الأصلية وقد حرم الشارع
 استعمالها على الذكور في غير ما أعد الله دون سائر المعادن الا في احوال نادرة
 ايماء لهذا الأعداد المذكور وهذه لانزعاف في زكاتها باعتبار الوزن
 والعدد بدون مراعاة او صافتها الخلقية من جودة اوردة او الطارئة من سكة
 او صياغة اذ لو اعتبر ذلك لكان رجوعاً الى اعتبار قيمتها والشرع انما
 ناط الزكاة بعينها كالحرث والنعم فإذا بلغت الفضة مائتي درهم شرعى وزن
 الدرهم خمسون وخمساً حبة من الشمير الوسط وبلغ الذهب عشرين ديناراً
 شرعياً وزن الدینار اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير وجبت الزكاة
 فيها باخراج خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب كما في حديث
 أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها دون
 خمس او اوقات صدقة والواقية اربعون درهماً بالاجماع وروى الحسن بن عمار

عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وروى عن علي رضي الله عنه أنه عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ليس عليك في الذهب زكاة مالم يبلغ عشرة عشرين مثقالا فما إذا بلغ عشرين مثقالا ففديه نصف مثقال والباقي هو الدينار وعنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ انه قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والاصول اخراج الزكاة من محل الوجوب وهو النصاب كما يؤخذ من هذه الآثار وكما يدل عليه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فان كلمة من تبعيض فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب وقوله صلى الله عليه وسلم خذ من الذهب الذهبي ومن الفضة الفضة ومن الابل الابل الحديث فلا يخرج جزء الفقير من غيره ولا يعدل عن هذا الاصول الا بدليل مخصوص او ناسخ كما ذهب اليه الشافعية حيث قالوا ان الواجب اداء الزكاة من عين النصاب للدليل المثار فلا يجوز غيره ولا يصح التعليل لانه مبطل حكم الصوص وجوز المالكيۃ اخراج البدل منها او قيمته في بعض المحبوب والمثار كالقول الاخضر والزيتون على تفصیل في ذلك واخراج صرف عن آخر فيما يضم بعضه البعض لا اعتباره جنسا واحدا كاخراج الذهب عن الورق وعكسه باعتبار صرف الوقت بل جوزوا مع الكراهة اخراج الفلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على انها تقد كذا في منع الجليل وغيره وذلك استثناء من الاصول المذکور للدليل صح عندهم وذهب أبو حنيفة الى أن الواجب في الدرهم والدنانير وكذا في أموال التجارة الجزء من حيث بِعْنَى وهو المالية دون الصورة أى من حيث انه جزء من النصاب دليل انه يجوز اداء الشاة عن خمس من الابل وان لم تكن جزءا منها وتعليق

الحكم بكونه جزءاً كما تشير إليه الآية والآدلة المارة إنما هو للتيسير لا للتخصيص لأن الإداء من الجزء أيسر غالباً حتى إن الإداء من غير الجزء لو كان أيسر مال إليه والمنصوص عليه معمول بطلاق المالية ولذلك صار إداء القيمة مثل إداء الجزء من النصاب من حيث أنه مال وقال أصحابه إن الواجب هو الجزء من النصاب معنى وصورة لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة باذن صاحب الحق وهو الله سبحانه وتعالى فأن الشارع اتى للعبد ولدية إداء الفيضة إنما تيسيراً وإنما نقل للحق والتيسير له في الإداء دون الواجب وكذا الحاجة إلى نقل الحق إلى مطلق المال إنما هي وقت الإداء إلى الفقير وينبني على الخلاف المذكور جواز دفع الفيم والإيداع عند الحنفية وعدم جوازه عند الشافعية راجع بدائع الصنائع

(٨) ﴿هل زكاة النقدين معلولة بالثنية﴾

وهل الزكاة المتعلقة بالنقدين معلولة بالمالية والثنية أي إن وجوب الزكاة فيها إنما هو لكونهما مالياً أو ليست معلولة بذلك بل هي متعلقة بعينها أي كونهما ذهباً أو فضة أو ثمناً باصل خلقتهما لم نر من صرح بهذا الخلاف ولكن في كلام بعضهم ما يشير إليه ويؤيده وجود خلاف في الفلوس المجدد هل تجب فيها الزكاة أولاً وإن كان الراجح من مذهب مالك عدم وجوب الزكاة فيها فإن هذا الخلاف مع عدم ورود النص فيها يدل على وجود خلاف في تعلييل زكاة النقدين فإن كانت معلولة دخلها القياس والإ فلا وسيأتي الخلاف في تعلييل زكاة الحبوب والماء واتفاقوا في زكاة الماشية على أنها غير معلولة وإنما لا اختلاف جزء الزكاة المخرج فيها مع النص على عدم وجوب الزكاة في غيرها من أنواع الحيوان فلا يتأتي فيه القياس

(٩) * تقدیر النصاب بالریال والجنة *

قدر بعضهم نصاب الذهب بـ ثلاثة عشر جنيها من الجنيه المحيدي وبائني عشر جنيها ونمن من الجنـيـه الـافـرنـيـكـ وـبـائـنيـ عـشـرـ جـنـيـهاـ الـانـمـاـ منـ الجـنـيـهـ المـصـرـىـ وـبـ خـمـسـةـ عـشـرـ جـنـيـهاـ مـسـمـيـ بالـبـلـنـتوـ وـنـصـابـ الفـضـةـ الـخـالـصـةـ مـنـ الـرـیـالـ الـمـصـرـىـ بـائـنـينـ وـعـشـرـ بـنـ رـیـالـاـ وـرـبـعـ وـيـتـحـرـىـ الضـبـطـ مـنـ مـوـضـعـهـ فـيـجـبـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ بـكـانـ الـحـولـ رـبـعـ عـشـرـ النـصـابـ وـمـاـزـادـ عـنـهـ فـيـحـسـابـهـ

(١٠) * المطلب الثاني *

فـ زـكـاةـ النـقـدـ المـغـشـوشـ وـالـنـاقـصـ

وـهـىـ الـانـمـاـنـ المـقـيـدـأـىـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ الـخـلـوطـةـ بـنـحـوـ نـحـاسـ أوـ رـصـاصـ أوـ النـاقـصـةـ الـوـزـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـهـ اـنـهـ اـنـ رـاجـتـ روـاجـ الـانـمـاـنـ الـكـامـلـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـطـهـ الشـعـشـأـوـ النـقـصـ عنـ قـيـمـهـ الـكـامـلـهـ وـلـاـعـنـ اـطـلاقـ اـسـمـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ عـلـيـهـ فـانـهـ تـزـكـىـ زـكـاةـ الـخـالـصـةـ الـكـامـلـهـ وـاـنـمـ تـرـجـ روـاجـ الـكـامـلـ حـسـبـ فـيـ الـمـغـشـوشـ خـالـصـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـصـفـيـهـ وـاعـتـبـرـيـ النـاقـصـ التـكـمـيلـ بـزـيـادـهـ درـهـمـ اوـ دـيـنـارـ اوـ كـثـرـ فـتـىـ دـكـلـتـ زـكـيـتـ وـالـاـ فـلاـ فـاـذاـ كـانـ الـعـشـرـونـ بـنـقـصـهـ اـنـهـ تـرـجـ روـاجـ روـاجـ تـسـعـةـ عـشـرـ لـمـ تـحـبـ الزـكـاةـ فـيـهـ الاـ اـذـاـ زـيـدـ عـلـيـهـ اـ ماـ يـكـمـلـهـ وـذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ كـاـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ اـخـلـاقـاـ فـيـ الـوـزـنـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ درـاهـمـ الـاـنـدـلـسـ وـغـيـرـهـ مـنـ درـاهـمـ الـبـلـدـانـ وـحـكـيـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ مـالـكـ اـنـهـ يـغـتـفـرـ نـقـصـ الـحـبـةـ وـالـحـبـتـيـنـ وـقـالـ اـمـؤـيدـ بـيـانـ وـالـاـمـامـ يـحـيـيـ اـنـهـ يـغـتـفـرـ الـيـسـيـرـ وـقـدرـهـ الثـانـيـ بـالـعـشـرـ فـاـ دـوـنـهـ وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ اـنـهـ يـغـتـفـرـ مـاـ دـوـنـ النـصـفـ اـهـ وـمـذـهـبـ الـحـنـيفـيـهـ كـاـ فـيـ بـدـاعـ الصـنـاعـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ الدـرـاهـمـ

مشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك أى تزكي زكاة الملاعنة لأن
الغش فيها مغمور مسنهك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة قل لأن
الغالب فيها كالها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدرهم مطلقاً
والشرع أوجب الزكاة باسم الدرهم وإن كان الغالب الغش فإن كانت أنها
رأيحة أو كان يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها مائة درهم من
أدنى الدرهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها
الزكاة والا فلا وإن لم تكن أنها رأيحة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها
الآن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائة درهم بآن كانت كثيرة لأن الصفر
النحاس لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية
التجارة فإذا أعددتها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة وإذا لم تكن
للتجارة ولأنها رأيحاً اعتبرنا ما فيها من الفضة اه وهذا ظاهر في أن
كون المغشوش أنها رأيحاً بذاته أعداده للتجارة ولو غلب غشه وفي المدراية
إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليه
الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمته نصاً بآن الدرهم لا يخلو
من قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وخلو عن الكثير فعلينا الغلبة فاصلة
وهو أن يزيد على النصف اعتباراً للحقيقة إلا أن في غالب الغش لابد من
نية التجارة كما في سائر العروض إلا إذا كانت تخلص منها فضة تباع نصاً بآن
لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وفي حاشية شلبي مانسه
 قوله كما في سائر العروض المخ يعنى أنها إذا لم تكن للتجارة ينظر إلى ما
يخلص منها من الفضة فإذا بلغ مائة درهم تجب الزكاة لأنه لا يعتبر في
عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وإن كان لا يخلص ذلك فهي كالمضروبة
من الصفر كالنقطة لا شيء فيها إلا إذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها
مائة درهم فتجب فيها خمسة دراهم اه وإذا كانت للتجارة وبلغ ما يخلص

منها مائتى درهم أو لم يبلغ فانه يضم الى قيمة ما فيها من النحاس أو الرصاص
ويزكي الجميع متى بلغ نصابا بالان الوجوب في الكل باعتبار التجارة والماء
ولذا قيل يضم قيمة العروض الى المذهب والفضة وان افترقت جهة الاعداد
للتجارة ففي العروض من جهة العباد وفي النقددين من جهة الله تعالى بخلافه
الذهب والفضة للتجارة والافتراق في الجهة لا يكون مانعا من الضم بعد
حصول ما هو الاصل وهو الماء، وفي غاية البيان الظاهر أن خلوص الفضة
في الدرادم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون في الدرادم فضة بقدر النصاب
اه وقد علمت أن كونها انما رائحة منزلة اعدادها للتجارة فإذا لم تكن
انما رائحة ولا معدة للتجارة فنكمها حكم العروض لا زكاة فيها لا باعتبار
القيمة ولا باعتبار العدد

(١١) ﴿المطلب الثالث﴾

في زكاه الفلوس الجدد

وهي المتتخذة من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والخديد ونحو ذلك فهذه وان لم يرد نص بوجوب زكاتها بل الظواهر الواردة في زكاة الانعام المطلقة دالة على عدم وجوب الزكاة فيها ولكن وقع للملاء في زكاتها خلاف بعد ضر بها واتخاذها للتعامل مبناه كما هو ظاهر على الخلاف في تعاق الوجوب بالنقددين هل هو معمول فيدخله القياس أو ليس بعمول فلا يدخله وتقدمت الاشارة اليه في المطلب الاول وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير وانى مانصه افهم اقتصاره أى المصنف كغيره من المصنفين على الذهب والفضة ان الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك قال في الطراز المذهب لا زكاة في أعیانها وظاهره ولو تعومل بها عددا خلافا لبعض الشيوخ اه وفي حواشى ابن تركى على العشاوىة

ما نصه لازكاة في الفلوس النحاس المدهمة بالجذد على المعمد اه
 ونقل خاتمة المحققين أبي عبدالله سيدى محمد علیش في فتاوىه عن
 صاحب الطراز ان المذهب عدم وجوب الزكاة في عينها اذ لا خلاف
 انه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لا تعتبر
 النصاب من عينها ومبلغها لا هنـ قيمتها كما اعتبر في الورق والذهب
 والخوب والمثار فستقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من
 النحاس والحديد وشببه اه فقوله جرت على حكم جنسها أى فنزكي زكاة
 العروض باعتبار قيمتها من الدنانير والدرامـ كما يزكي النحاس والحديد
 وفي حواشـي ابن عابدين من كتب الحنفية مانصـ (فرع في الشرنبلالية)
 الفلوس ان كانت ائمانا رائحة أو سلما للتجارة نجـب الزكـاة في قيمتها والا
 فلا اه وفي فتاوى قارى المهدـية الفتوى على وجوب الزكـاة في الفلوس
 اذا تعـومـل بهـ او بلـغـت ما يـساـوى مـائـة درـهم او عـشـرـين مـئـةـاـلـىـمـنـالـذـهـبـ
 اه فـفـادـ انـ كـوـنـهـاـ اـئـمـانـاـ رـائـحـةـ بـمـنـزـلـةـ كـوـنـهـاـ سـلـمـاـ لـلـتـجـارـةـ فـتـجـبـ فـيـهـاـ الزـكـاةـ
 وـبـالـضـرـورـةـ لـأـتـجـبـ فـيـعـيـنـهـاـ وـزـنـاـ اوـ عـدـدـاـ بـلـ فـيـ قـيـمـتـهـاـ كـاـ سـيـأـتـيـ وـلـاـ
 شـكـ اـنـ خـلـافـ الـدـلـلـاءـ فـيـ زـكـاتـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ نـصـ مـنـ
 الـكـتـابـ اوـ السـنـنـ بـزـكـاتـهـاـ اوـ بـدـمـ زـكـاتـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ خـلـافـ فـيـ تـعـلـيلـ
 زـكـاةـ النـقـدـيـنـ فـاـنـ كـانـ مـعـلـوـةـ قـيـسـ عـلـيـهـ زـكـاةـ الـفـلـوـسـ وـاـلـاـ فـلـاـ وـلـكـنـ لـاـ
 عـلـىـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ مـنـ عـيـنـهـاـ بـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ ذـهـبـاـ اوـ فـضـةـ
 وـذـكـرـ صـاحـبـ الطـراـزـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ وـجـوبـ
 الـزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـاـ مـعـ تـعـلـقـهـاـ بـقـيـمـتـهـاـ وـهـ يـؤـيدـ قـوـلـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ بـوـجـوبـ زـكـاتـهـاـ
 وـفـيـ حـواـشـيـ الرـهـوـيـ عـلـىـ عـبـدـ الـبـاقـيـ قـالـ عـيـاضـ فـيـ تـنبـيـهـاـ اـهـ اـخـتـلـفـ لـفـظـهـ
 أـبـيـ الـاـمـامـ فـيـ الـفـلـوـسـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ رـأـيـهـ فـيـ أـصـلـهـاـ أـهـيـ كـالـعـرـضـ اوـ
 كـالـعـينـ فـلـهـ هـاـ أـبـيـ فـيـ بـابـ الـصـرـفـ التـشـدـيـدـ وـاـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ النـظـرـةـ

أى التأخير ولا تجوز فشبها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب ثم
 قال وليس كالدنار والدرهم في جميع الاشياء وقال ابن عرفة وفي كون
 الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها وفي السلم الاول والصفر
 النحاس عرض ما لم تضرب فلوسا فادا ضررت فلوسا جرت بجرى الذهب
 والورق فيما يحل ويحرم وفي الارشاد ما نصه والمنصوص كراهة التفاضل
 والنساء في الفلوس وقال في باب الزكاة لا تزكي الا في الادارة كالعرض
 اه فالخلاف فيها قوى جدا اه وبالجملة فنصوص الماليكية ظاهرة في أن
 القائل بوجوب الزكاة في الفلوس انما يقول به تشبيها لها بالعين وأن
 التعامل بها ناقل لها عن اصلها ويرى أن تشبيها بالعين في باب الزكاة التي
 هي من قبيل المواساة والبر بالفقراء بل هي أدخل منها في بابالمعروف
 أولى من تشبيتها بها في باب آخر ومالك رضي الله عنه شبهها فيما يشدد
 فيه كالصرف والبيع بالعين وفيما يحل كالزكاة بالعرض فلا تزكي لأنها ليست
 من أحد النقادين ولا من أحد الأصناف الداخلة في عموم قوله تعالى خذ
 من أموالهم صدقة ونحو أدوا زكاة أموالكم فانه مخصوص في الامان عنده
 بالذهب والفضة كما يؤخذ من الاحاديث الواردة في ذلك واسم المال قد
 يختلف معناه باختلاف موارده قال ابن الاثير المال في الاصول ما يملك
 من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان واكثر
 ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكبر اموالهم اه فاسم
 المال ليس نصا في الشمول والسننة مبينة للتزييل وقد بين صلى الله عليه
 وسلم مجل الفرقان في الزكاة وغيرها وحصر عمومه المراد به المخصوص كما
 امر الله تعالى به قوله وعملا في مم تؤخذ الزكاة من الاموال ومن تؤخذ
 من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ كما ذكره ابن رشد في مقدماته
 وبعد أن ساق أحاديث البيان في ذلك قال فالزكاة لا تجتب الا في ثلاثة

أشياء في الحرف والمعين والماشية والعين هي الذهب والفضة والماشية الأبل
 والبقر والغنم والحرث ما يخرج من الأرض من الحبوب والثار والكروم
 لأن السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة أشياء من عموم قول الله عز
 وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخصص من هذه
 الثلاثة الأشياء بعضها على ما تقدمه والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور
 مذهب مالك أنها لا تزكي زكاة النقود أى لا يزكيها المالك لا باعتبار ذاتها ولا
 باعتبار قيمتها وهذا لا ينافي أنها إذا اتخذت للتجارة والنماء فأنها تزكي زكاة
 العروض كما تقدم لأنها عروض تجارة مسكونة وسيأتي أن عرض التجارة
 عند المالكية إذا كان فلوساً يزكي مطلقاً سك أو لم يسكن متى توفرت شروطه
 وليس ضربها والتعامل بها وإنما نراهن على نية التجارة في السلم
 لأنها لما لم تكن عندهم للتجارة والنماء خلقة فلا تصير بها إلا باقصد التجارة
 فعلاً الحال لها باصلها وهو العروض التي ليست إنما نراهن فرع الشرنبالية
 وغيرها من كتب الحنفية حيث سووا في الحكم بين كونها إنما رائحة
 وبين كونها سلعاً للتجارة إن ضربها والتعامل بها بمنزلة نية التجارة وقد
 نص الحنفية على وجوب ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى
 يتم النصاب ووجهه بأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت
 جهة الاعداد في العروض من جهة العباد بالصنع الذي هو بمنزلة الخلقة
 لها وفي النقد من جهة الله تعالى بخلق الذهب والفضة للتجارة والإفراق
 في الجهة لا يكون مانعاً من الضم بعد حصول ما هو الأصل وهو النماء وقد
 علمت مشهور مذهب مالك وإنما لا تصير للتجارة بحيث تزكي زكاة
 عروضها إلا بنية التجارة وقصدتها فعلاً والاعداد بغير نية التجارة لا يعتبر
 في وجوب الزكاة إلا إذا كان خلقياً بأعداد الله تعالى كاً في الذهب والفضة
 قال في المدونة ومن حال الحال على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة

عليه الا أن يكون مدبرا فيقوم بها كالعروض اه وظاهر ان ذلك فما يكون منها للتجارة واما ما لم يكن منها للتجارة فلا يقوم ولا يزكي وهذا هو مشهور المذهب ومقابله يرى انها تقوم مطلقا لانها معدة للتجارة بالصنع والتعامل بخلاف العروض الاخرى فانها لا تقوم الا اذا كانت من سلع تجارة ومشمول ادارته وفي شرح أقرب المسالك لابي البركات تقر بعما على قوله وفي مائتي درهم أو عشرين دينارا الح ما نصه فلا زكاة في الفلوس والرصاص وغيرها من المعادن ولو سكت كالفلوس النحاسية وكتب حشيه على قوله فلا زكاة في الفلوس الح أى ما لم تكن معدة للتجارة والا فتزيكي زكاة العروض كما يأتى اه وظاهره أن مجرد ضر بها والتعامل بها انما لا يكون اعدادا للتجارة ولا ينزل منزلة نيتها في العروض بل لا بد في زكاتها (زكاة العرض) من نية التجارة فعلا كما تقدم

(١٢) * (شروط زكاة العرض) *

وشروط الزكاة في عرض التجارة عندهم كما في اقرب المسالك وغيرها خمسة أولها أن يكون العرض مما لا زكاة في عينه كالاقمشة والاخشاب ونحوها وثانية ان يكون قد ملكه بشراء لأن ورثه او وهب له او اخذه في خاع او اخذته المرأة في صداق ونحو ذلك من الفوائد وثالثها أن يقصد به التجارة أو مع نية الاستغلال أو القنية بمعنى أنه وقت شرائه نوى استغلاله أو قنيته وإذا وجد فيه ربحا باعه واستبدل به غيره ورابعها أن يكون منه الذى اشتراه به عينا أو عرضها ملك بشراء وخامسها أن يبيع منه نصبا فاكثر اذا كان تاجرها محتكرا أو أقل ولو درهما اذا كان مدبرا فان توفرت هذه الشروط في العرض زكاه المحتكر الذى شأنه أن يرصد الاسواق أى ارتفاع الامان زكاة الدين اي لسنة من اصله

ان قبض ثمنه عينا نصا با فا كثرك كل بنفسه ولو قبضه في مرات أو كمل
 بفائدة تم حوالها وان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر قوله
 وزakah مع عينه ودينه النقد الحال المرجو فإذا كان العرض اما يزكي بهذه
 الشروط عند المالكية فالفلوس اذا كان التعامل جاري بها في بلد مع النقود
 وقلنا بزكannya كالمعروض فلا يزكيها الا التاجر على هذا الوجه دون المقتني
 لها او القاضي بها حوا بجه المعاشرية او المشترى بها عقارا أو منقولا للقنية
 أما اذا كان التعامل بها فقط وليس في البلد معها نقود يتعامل بها ذهبا أو
 فضة فلا زكاة فيها على هذا مطلقا لا على تاجر ولا على غيره لأن قيمة
 المرض اما تزكي تبعا لما نص من سلع التجارة ذهبا أو فضة والفرض ان
 ذلك ليس موجود ولا يخفى ان ذلك مضيعة لحكمة مشروعية الزكاة ولا يبعد
 ان يقال ان الامام رضي الله عنه لم يلتحقها بالعين في باب الزكاة نظرا لكون
 التعامل بالنقددين اذ ذلك يسد عوز الفقير بزكاتهما وانه عند قلة التعامل
 بهما او فقده اصالة حاجة الفقير تقضى بالخاقها بالعين في باب الزكاة
 أيضا ومذهب الحنفية أنه لا يشترط النصوص في أموال التجارة
 بل المدار على أن تكون معدة للتجارة بنية مقارنة لعملها وقد علمت
 ان الخاد الفلوس اما رائحة بنزلة التجارة عندهم وعلىه فتجب
 فيها الزكاة مطلقا كما تقدم في الشربالية وفي بدائع الصنائع وروى
 الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس
 أو موهنة بحيث لا ينخلص فيها الفضة أنها ان كانت للتجارة تعتبر قيمتها فان
 باغت مائتي درهم من الدرهم التي تغلب فيها الفضة فيها الزكاة وان لم تكن
 للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجنب فيه الزكاة ما لم
 يكن للتجارة وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا في الدرهم
 المسماة بالغطارة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا انها ان كانت اما

رائحة تعتبر قيمتها بادني ما ينطلق عليه اسم الدرهم وهي التي تغلب عليها
 الفضة وان لم تكن اهانا رائحة فان كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا
 وان لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة ان بلغت نصاها
 او بالضم الى ما عنده من مال التجارة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل البخاري يفتى بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو
 خمسة منها عددا وكان يقول هي من اعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن
 اعرف بنقودنا وهو اختيار الامام الحلواني والمرخمي وقول السلف
 حجة لما ذكرنا اه وهذا يدل على أن هذا الباب موضع اجتهاد وقياس
 والظاهر فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة أن المراد بالتجارة ما يشمل كونها
 اهنا رائحة كما تقدم أو هو من باب الاكتفاء كما يدل عليه ما بعده وقد
 ثلمت أن زكاة العروض ليست مشروطة عندهم بالنضوض كما هو عند
 المالكية وحينئذ تجب الزكاة في العلوس باعتبار قيمتها تعول بها منفردة
 أو مع غيرها وجد هناك ذهب أو فضة أو لم يوجد وتقديم
 القول بزكتها زكاة النقادين على خلاف المشهور عند المالكية
 والظاهر من كلام الحنفية ان وجوب الزكاة فيها اذا كانت اهانا رائحة
 اهنا هو لاحقا بالعروض المعدة للتجارة لا بالنقددين ويمكن تخرج قول بعض
 المالكية بزالكة فيها على هذا الوجه أيضا فيكون وجوب الزكاة فيها
 اما الحافتها بالنقددين وهو الظاهر من كلامهم او بعرض التجارة وان
 كانت تزكي زكاة النقادين باعتبار قيمتها فلما يشترط فيها ما يشترط في زكاة
 العروض عندهم وعلى القول بزكتها الحافتها بعرض التجارة فلا بد من
 عرور الحول فيها بخلاف عرض التجارة فان المدار فيه على وجود النصاب
 عند تمام الحول وان لم يبلغه اثناءه

(١٣) افتراق حكم الاموال في الزكاة

وفي مقدمات ابن رشد في بيان اقتراق حكم الاموال في الزكاة مانصه
والاموال في الزكاة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم الاغلب فيه انما يراد
لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء وهو العين من الذهب والورق وانتارها
والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز انخاذه منها فهذا يجب فيه
الزكاة اشتراه او ورثه او تصدق به عليه نوى به التجارة أو القنية او لم ينوي
به وقسم الاغلب فيه انما يراد للاقتناء لطلب الفضل والنماء وهي
العروض كلها الدور والارضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا يجب
في رقايه الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فاستفاده من ذلك ببهة او
ميراث او بما اشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به
التجارة أو القنية حتى يليعه ويستقبل بشمنه حولا من يوم باعه وما اشتري
من ذلك فهو على مانوى فيه ان اراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى
يليعه ويستقبل بشمنه حولا من يوم باعه وان اراد به التجارة زكاه ثم ذكر
خلافا بين ابن القاسم وشهب فيما اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل
يرجع الى حكمها بالنسبة أم لا واختلفا ايضا فيما اذا اشتراه للوجهين جميعا
فغلب ابن القاسم القنية على اصله فيما اشتراه للتجارة انه يرجع الى القنية
بالمية لانها الاصل وغلب اشهر التجارة على اصله اذا القنية والتجارة
اصلان لا يرجع احدهما الى صاحبه بالنسبة فلما اجتمعوا كان الحكم للذى
أوجب الزكاة احتياطا كالبيعتين اذا اثبتت احداهما الحكم دفعته الاخرى
ولم يختلفا فيما اذا اشتراه لقنية او استفاده بميراث او غيره ثم نوى به
التجارة انه لا ينتقل اليها بالمية وقسم يراد للوجهين جميعا للاقتناء وطلب
النماء وهو حلي الذهب والفضة فهذا لا يفرق فيه بين القائدة والشراء وهو

فِي الْوَجْهَيْنِ مَعَا عَلَى مَا نَوْيَ ارَادَ بِهِ التِّجَارَةُ زَكَاهُ وَانْأَرَادَ بِهِ الْاِقْتِنَاءُ
لِيَابِسَهُ أَهْلَهُ وَجُوَارَهُ أَرْهَى أَنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلَا زَكَةً عَلَيْهَا فِيهِ وَاخْتَلَفَ
فِيمَا يَتَخَذُ مِنْهُ لِلِّاِكْرَاءِ هُلْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الْاِقْتِنَاءِ وَتَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاهُ
أَمْ لَا عَلَى قَوْلِينِ اه

(١٤) زکاة الحل

وفي شرح أقرب المسالك لابي البركات ولا زكاة في حلي جائز وان
لرجل كفيف بضمه سيف للجهاد وسن وائف وخامس فضة بشرطه الا اذا تهمم
بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانية او انكسر ولم يننو اصلاحه
او اعد للعاقبة او من سيوجد من زوجة او سرية او بنت صغيرة او اعد
اصداق او شراء جارية او نوى به التجارة بالبيع والشراء فتجب الزكاة في
كل هذا كما تجب في الحلي المحرم كالاوانى والمروود والمسكحنة وان لامرأة
اه ولا شك ان الفلوس المستخدمة من النحاس وغيرها من انواع القسم الثاني
الذى الاغلب فيه انه براد للاقتناء لا لطلب الفضل والبقاء لها من العروض
اصالة وحيثئذ لا تجب فيها الزكاة الا اذا خرجت عن اصلها واعدت
للبقاء بالضرب والتعامل فتحقق بالقسم الاول وهل خروجها بنية التجارة
فقط او ولو بجعلها ائمانا يتعامل بها قد علمت ما فيه والحاصل أن
التعامل بالفلوس النحاسية الان ائمما هو بجعلها ائمانا لم تعمومات لا يجعلها
ساع تجارة وتقدم عن الخفية ان تكونها ائمانا رائجة مما يوجب زكاتها كسائر
التجارة سواء ومشهور مذهب مالك انه لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى
بها التجارة وقيل تجب الزكاة فيها احراقها لبابا القدرين والله اعلم

(١٥) «اصناف ماتجب فيه الزكاة اتفاقاً وخلافاً»

وفي بداية المجتهد لابن رشد بعد حكاية الاتفاق على وجوب الزكاة
 في أشياء واحتلافهم في أشياء وان ما اتفقا عليه صنفان من المعدن
 الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي وثلاثة اصناف من الحيوان الابل والبقر
 والغنم وصنفان من الحبوب الخنطة والشعير وصنفان من التمر
 والزبيب قال واحتلقو في الخلي قيل لازكاة فيه اذا ريد للزينة واللباس
 وقيل فيه الزكاة والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض التي المقصود
 منها المنافع اولا و بين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة اعني المئنة
 فعلى الاول لازكاة فيه وعلى الثاني تجب فيه الزكاة * ثم قال واحتلقو اهل
 تضم الدراهم الى الدنانير فاذاك كل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة
 او لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب وسبب اختلافهم هل كل
 واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كاما يقول
 الفقهاء رؤس الاموال وقيمة المخلفات فمن رأى ان المعتبر في كل واحد
 منها هو لعينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال هما جنسان لا يضم
 احدها الى الثاني كحال في البقر والغنم ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك
 الامر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما الى بعض * ثم قال واحتلقو
 في تعلق الزكاة بالاصناف الاربعة وهي الخنطة والشعير والتمر والزبيب
 هل هو لعينها أو لملة فيها وهي الاقتباسات فمن قال لعينها قصر الوجوب
 عليها ومن قال لعلة الاقتباسات عدى الوجوب لمجتمع المقتبات اه فانت تراه
 جعل صياغة الخلي واتخاذه للزبية واللباس موجبا لخروجه عن اصله والحاقة
 على قول بالعروض التي المقصود منها المنافع وعليه فيزكي زكاة العرض
 مع ان اصله من النقد وجعل تعلق الزكاة بأحد النقددين لكونه رأس
 المال وقيمة المخلفات موجبا لآخر اجه عن اصله وضمه الى غيره وتعلق
 الزكاة بالاصناف الاربعة لما فيها من الاقتباسات موجبا لتعدي الوجوب

إلى غيرها فعلى قياسه يقال في الفلوس بل وفي غيرها إنها بالصنعة والتعامل تخرج عن أصلها وهي العروض وتتحقق بالنقود التي المقصود منها المعاملة اعني المئنة فتذكى زكاة العين فإنه اذا كان السبب عاماً وقلنا انه اوجب تعدى الحكم عن النصوص إلى غيره في هذه الأشياء فكذلك يقال في علة النقددين بتعدي الحكم المنصوص إلى غيره كما في الفلوس ونحوها وهذا يؤيد ما ذكرناه من وجود الخلاف في تعلق وجوب الزكاة بالنقددين هل هو معلوم او غير معلوم وان العلة هي التعامل بهما اي كونهما ملائمة او كايقول الفقهاء رهون الاموال وقيم المخلفات ولاشك ان ذلك يعم ما كان باعداد الله كالذهب والفضة وما كان باعداد العباد كما في الفلوس النحاس وعليه فالقول بزكاتها أقوى والعمل بها اوفق وأرقى بحال الفقر خصوصاً ان المذاهب الأخرى تحضده

(١٦) ﴿المطلب الرابع﴾

في زكاة الكواغد وقطع المخلود ونحوها

هذه الأشياء قد جرى التعامل بها في بعض الجهات إنما المقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون ان يكون لها من النقود ما يعادلها في المصارف الرسمية فهل حكمها حكم الفلوس النحاس بتذليل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الأخلاقية فيجري فيها مجرى في زكاة الفلوس المحدد من الخلاف بناء على ان زكاة النقددين معلومة او غير معلومة أو بناء على الحقائق بسلع التجارة نظراً إلى أنها إنما رائجة او عدم الحقائق بها او ليس حكمها حكم الفلوس فلا زكاة فيها اتفاقاً ويفرق بينها وبين الفلوس بأن الفلوس لم تتحقق بالنقددين على القول بزكاتها الا باعتبار كونها من معادن ذات قيمة اصلية لأن الوجوب في زكاة العين على القول بتعليله منوط بالمعنى المالية أي القيمة الذاتية الأخلاقية فانها من أجود المعادن ذات القيم المعتمدة بها ولذا جعلت

إنما ناطقة للاحجيات المعاشرة بجميع أنواعها فالعملة في الحقيقة لزكاتها
 ليست مجرد المئنة الوضعية بل الشمنية مع المالية الذاتية وحيثأنه فلا
 يلحق بها في وجوب الزكاة إلا ما له شبه بها من هذه الجهة والكواحد
 وقطع الجلود ونحوهما ليست كذلك بخلاف الفلوس فانها وإن
 كانت من معادن أقل من معدن الذهب والفضة إلا أنها ذات قيمة اصلية
 يعتد بها ولا يخفى ان هذا الفرق إنما يظهر في كواحد وقطع جلود قيمتها
 تافهة أقل من قيمة قطع النحاس والرصاص أما اذا كانت مصنوعة من
 كغود وجلود جيدة بصفة تجعلها في درجة الفلوس وترفها الى
 قيمتها أو أعلى فلا يظهر الفرق المذكور اذا أصل كل منها عروض جملت
 إنما ورؤوس أموال كغيرها من المقومات وحيث تكون الكواحد
 وقطع الجلود كالفلوس يجري فيها الخلاف المذكور ومثل ذلك
 ما إذا اتخذت نقود من جواهر نفيسة غير الذهب والفضة وتعامل بها بين
 الناس فكثيراً كالفلوس مع أنها ذات قيمة عالية فيجري فيها الخلاف
 المذكور وإن كان المعتمد عند المالكية تحصيص الزكاة في الأثمان بالنقدين
 وإنها للشمنية الخلقية التي لا يشتراك فيها مع النقدين غيرها من المعدن والنبات
 سواء كانت جواهر أو فلوساً أو كواحد أو قطع جلود أو غيرها والكلام
 في زكاتها زكاة النقدين الواجبة على المالك مطلقاً تاجراً أو غيره وأما اذا
 اتخذت لتجارة فلا نزاع في زكاتها زكاة العروض باعتبار قيمتها كما تقدم
 في زكاة الفلوس النحاس سواء والظاهر ان القيمة تعتبر حسب التعامل بها
 لأن الارتفاع منوط به دون قيمتها الذاتية فلت أو كثرت ولأن الوجوب في أموال
 التجارة معلق بالمعنى وهو المالية والقيمة والأموال كلها في هذا المعنى جنس
 واحد ولذا لا تختلف أصنافها فما ينكر ولا فما يخرج من قيمتها حبوباً
 وحيواناً ومعدناً ونباتاً وعلى ذلك ف مجرد اتخاذ الكواحد وقطع الجلود إنما

درايجة يصيّرها كالنقد أو كسامع التجارة كما تقدم في الفتاوى تندل الحنفية
وفي حواشى الـرهونـ قال مالك في الغلوس لآخرـ فيـ نـظـرةـ بالـذـهـبـ ولاـ
بالـورـقـ ولوـ انـ النـاسـ اـجـازـوـ بـيـنـهـمـ الـحـلـودـ حتـىـ تكونـ هـاـ سـكـةـ وـعـينـ
لـكـرهـتـهـاـ انـ تـبـاعـ بـالـذـهـبـ وـالـورـقـ نـظـرةـ وـلاـ يـجـوزـ فـلـسـيـنـ بـفـلـسـيـنـ وـفـيـ
مـوـضـعـ آـخـرـ وـلـوـ جـرـتـ الـجـلـودـ بـيـنـ النـاسـ بـجـرـىـ العـيـنـ الـمـسـكـوكـ لـكـرهـنـاـ
يـمـهـاـ بـذـهـبـ وـوـرـقـ نـظـرةـ اـهـ وـجـرـتـ عـادـةـ الـامـامـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـنـ يـعـبرـ
بـالـكـراـهـةـ عـمـاـ يـشـمـ الـحـرـمـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ انـ الـكـوـاغـدـ وـقـطـعـ الـجـلـودـ
وـنـحـوـهـاـ مـقـىـ جـرـىـ التـعـامـلـ بـهـاـ كـانـتـ كـالـغـلـوسـ سـوـاءـ

(١٧) (فـتـوـىـ مـفـتـىـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ زـكـاـةـ الـكـاغـدـ)

وـفـيـ فـتـاوـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ سـيـدـىـ مـحـمـدـ عـلـىـشـ مـنـقـىـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ مـاـنـصـهـ
ماـقـولـكـمـ فـيـ الـكـاغـدـ الـذـيـ فـيـهـ خـتـمـ الـسـلـاطـانـ وـيـتـعـاـمـلـ بـهـ كـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـاـنـيـرـ
هـلـ يـزـكـيـ زـكـاـةـ الـمـيـنـ اوـ عـرـضـ اوـ لـازـكـاـةـ فـيـهـ فـأـجـبـتـهـ بـمـاـ نـصـهـ الـحـمـدـ للـهـ
وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ لـازـكـاـةـ فـيـهـ لـاـنـخـصـارـهـاـ فـيـ
الـنـعـمـ وـاـصـنـافـ مـخـصـوصـةـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـمـأـرـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـمـنـهـاـ قـيـمةـ
عـرـضـ الـمـديـرـ وـنـيـنـ عـرـضـ الـمـحتـكـرـ وـالـمـذـكـورـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ شـئـءـ مـنـهـاـ وـيـقـوـىـ
ذـلـكـ اـنـ الـغـلـوسـ الـنـجـاسـ الـمـخـتـوـمـ بـخـتـمـ الـسـلـاطـانـ الـمـتـعـاـمـلـ بـهـاـ لـازـكـاـةـ فـيـ عـيـنـهـاـ
لـخـزـوـجـهـاـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ المـدوـنـةـ وـمـنـ حـالـ الـحـوـلـ عـلـىـ فـلـوـسـ عـنـدـهـ قـيـمـتـهـاـ
مـائـةـ دـرـهـمـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ الاـ اـنـ يـكـونـ مـديـرـاـ فـيـ قـوـمـهـاـ كـالـعـرـوضـ اـنـهـ
وـظـاهـرـقـوـلـهـ فـيـ المـدوـنـةـ الاـنـ يـكـونـ مـديـرـاـ فـيـ قـوـمـهـاـ كـالـعـرـوضـ اـىـ كـعـروـضـ
الـتـجـارـةـ اـنـهـاـ تـقـوـمـ مـطـلـقـاـسـوـاءـ كـانـتـ سـمـاعـ تـجـارـةـ اوـ اـنـاـنـاـ فـيـهـاـ وـحـيـئـذـ
غـيـرـقـوـمـهـاـ كـالـعـرـوضـ وـتـزـكـيـ زـكـاـتـهـاـ اـىـ باـعـتـبـارـ قـيـمـتـهـاـ لـاـ باـعـتـبـارـ عـيـنـهـاـ
وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ مـدـخـرـةـ عـنـدـهـ اوـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـهـ الـمـسـتـهـلـكـةـ

او المقتناة فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها اولاً باعتبار قيمتها على المشهور والحاصل ان الكواغد التي يتعامل بها في بعض البلاد كالدراد والدنانير ان استعملت في التجارة منها او مثمنا زكيت زكاة عروضها بشرط ان يتوفى فيها شرط زكاة العرض وان لم تستعمل كذلك فلا زكاة فيها وذلك ما يقتضيه توسيتها بالفلوس النحاس فان اصلها عروض كالкоاغد جرى التعامل بها انما للأشياء كما يتعامل بالدينار والدرهم وغيرها ان الفلوس قد قيل بزكاتها كالنقدين باعتبار قيمتها وقد ثلمت مبناه وانه الحقها بالنقدين او عروض التجارة فيجري مثله في الكواغد وقطع الجلود لامها انما تعمد بها واصلها من العروض كالنحاس والرصاص سواء وقد ثلمت قول الخفية في ذلك وان جعلها انما راجحة بمذلة كونها سلماً للتجارة وظاهره سواء استعملها المالك في حواجه او الناجر في سلعه فذلك باعتبار قيمتها الوضعيية اى ان تحقق النصاب فيها لا يكون الا باعتبار قيمتها ذهباً او فضة مهما بلغ عددها او وزنها فهي شبيهة بالعروض وبالنقدين معاً وظاهر ان السؤال والجواب مفر وضان في الكواغد الذي يتعامل به في غير التجارة كالمدخر او المستعمل في حواجه المستملكة او المقتناة فانه لا زكاة فيه على المشهور مطلقاً لازكاة عين ولا زكاة عرض اما اذا تعمد به في التجارة فذلك زكاة العرض بشرطه كالفلوس الجدد كما تقدم

(١٨) فصل

واعلم ان الفيضة فيما أصله العرض ونقل الى التعامل به معاةلة النقادين
منظور فيها حالته التي هو عليها كقيمة العروض الاصلية من جودة او
رداءة او سكّة او صياغة او نحو ذلك فما أعد للنماء والتجارة أما بمحمله هنا
كالفلوس والكوناوند او مثمنا كما في غيرها من عروض التجارة تعتبر قيمته

بما في ذلك ما هو عليه ويلحق بالآمان المطلقة لما طرأ عليه من الاعداد للنحو
و碧ك زكاة العروض أو الآمان الأصلية باعتبار قيمتها لا باعتبار عينه إذ
لا يتصور الزكاة فيه باعتبار العين وزنا أو عددا كما في زكاة النقدين إذ
العروض الأصلية لا تتعلق الزكاة بها من حيث ذاتها فان الأصل فيها
القنية والانتفاع بعینها كالثواب والرقيق والات الحمراء والدرس وما
وجبت الزكاة فيها الا لما طرأ عليه من الاعداد لاما والت التجارة فالحقت
بآمان وتعلقت الزكاة بها من هذه الجهة التي يجب مراعاتها في تقدير
نصابها والمزكى في الحقيقة عوض قيمتها الذى هو الثمن فالزكاة فيما يتعامل
به نهانا أو مثمنا اىما تتعلق بالآمان مطلقة أو مقيدة ولا فرق في ذلك بين
العروض الأصلية وبين ما نقل منها الى التعامل فلوسا أو غيرها والحاصل
ان الكواغد وقطع الجلود ونحوها ان قلنا ان نهانها كثمنية الفلوس الجدد
فيجرد المخاذها امانا يتحقق بها عرض التجارة فتجب الزكاة فيها عند الخففية
سواء كان التعامل بها في تجارة أو غيرها وعند المالكية لا زكاة فيها الا
اذا نوى بها التجارة كالعروض فيزكيها التاجر دون غيره على المشهور وقيل
انها تزكي كالفلوس النحاس الحالقة لها بالنقدين والله أعلم

(١٩) * المطلاع الخامس

(في زكاة الاوراق المالية الجارى بها التعامل الان)

أعلم انه قد ورد علينا بتاريخ ١١ احد عشر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الف وثمانية وأربعمائة وعشرين هجريه خطاب من احدهاها لى القيومن يتضمن السؤال عن حكم زكاة شهر او صورته اذا وجد عند شخص ورقة (بنك نوت) قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة اولا فاجبناه اذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تحرجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية لأن المزكي في الحقيقة هو المال المضمون بها وتفصيل الجواب ان الاوراق

المالية الجارى بها التعامل الان فى القطر المصرى معتبرة كمستندات ديبون
على شخص معنوى كا هو الظاهر من التعهد المرقوم عايمها وصوريه .
أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله . تحرر هذا المستند بمقتضى
الذكر يتو المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨

عن البنك الأهلي المصرى

الامضاء

ونص المسادة الثانية من المذكور للبنك الأهلي المصرى الامتياز
باصدار أو راق مالية تدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القبود
والشرط المدونة فى النظمات المذكورة ولا يمنع هذا الامتياز لبنك آخر
طول مدة بقاء هذه الشركة : وما جاء فى النظمات المشار إليها أن من أعمال
البنك إشارة أو راق مالية تدفع قيمتها لحاملها أو إلى الحول إليه وانه يجب
أن يكون مخزونا فى البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثاني
يكون ملكه من الفراتيس المالية التي تعينها الحكومة بدون أن يكون
هذا الحق الحول للحكومة المصرية متربتا على أقل مسئولية وإذا لم يكن
في البنك من القراطيس المالية ما يوازي قيمة نصف من أوراقه فيجب
أن يخزن البنك ذهبا عينا يوازي كمية الناقص حتى تكون الاوراق التي
يضمها هذا البنك وتداول بين الناس مخزونا مساوى قيمتها تماما فى البنك
أما كمية الاوراق التي توضع للمداوله والتعامل فالحكومة تتفق مع ادارة
البنك على مقدارها والمصال المخزون في البنك من ذهب وقراطيس يكون
ضمانة لاوراق البنك المتداولة وعند النصفية يكون هذا المال مخصصا
لدفع قيمة الاوراق واستعادتها اه

(٢٠) (تخریج زکاة الاوراق المالية على زکاة الدين المعروفة عند الفقهاء)

اذا علمت هذا فالمظور اليه في زکاة هذه الاوراق هو قيمة الديون المشغولة بها ذمة البنك الموثق منها بالمال الخزون الذي به تتحقق ملاحة البنك فإذا اعتبرت قيمة الاموال الوالصلة الى البنك والى من عليه ديون من المتعاملين بهذه الاوراق كدين واحد في ذمة شخص معين فتخرج زکاته على زکاة الدين . وحكم زکاة الدين في مشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه اذا كان لاحد على آخر دين لا يزكيه مادام غائبا عنه تحت يد الغريم وفي ذمته فان قبضه منه زکاه لسنة فقط وان أقام عند المدين أعوااما بشرط ثلاثة . الاول أن يكون الدين عينا ذهبا أو فضة من قرض أو نهن عروض بغير مدير . الثاني أن يقبضه عينا ذهبا أو فضة فان قبضه عرضا فلا زکاة عليه حتى يبيعه . الثالث أن يقبض نصابة كاملا ولو في مرات أو يقبض بعض نصابة وعند ما يكمل النصاب . أما التاجر المدير وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كانت وينتظر ما باعه بغيره فإذا نص له من سلعه ولو درها واحدا فانه يقوم كل عام سلعه التي للتجارة ويضم لها ما عنده من العين وما له من عدد الدين المعد للنماء اذا كان نقدا حالا مرجو الخلاص ومنه مبلغ ما عنده من الاوراق المالية ويزكي الجميع دفعة واحدة كل سنة ويعتبر هذا الدين كانه نقد محصل بخزانته . أما اذا كان الدين الذي له ليس معدا للنماء كدين القرض فلا يضم في التقويم سلعه بل يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه وان كان عرضا أو مؤجلا مرجوا فيهما فلا يزكي عدده بل يقومه على نفسه قيمة عدل ويزكي القيمة مع ما عنده كل سنة لات المرجو في قوة المقبوض بالنسبة للمدير

اما غير المرجو فلا يقومه بل يزكيه ان قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والمنصوبة . وفي بداية المجهود لابن رشد واختلفوا في زکاة الدين هل

يزكيه كل عام أو لعام واحد أو يستقبل به سنة من يوم قبضه فمن قال
يستقبل بالدين حولاً لم يوجب فيه الزكاة ومن قال الزكاة بعدد الأحوال
شبهه بالمال الحاضر . وأمامن قال الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالاً
فلا أعرف له مستنداً في وقتها هذا لأنه لا يخلو مادام ديناً أن يقول فيه
زكاة أولاً يقول ذلك ولعله يقول فيه الزكاة مع اشتراط الحول إلا أنه
يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم
في ذلك الحول فان الزكاة وجبت بشرطين حضور رعين المال وحلول الحول
فالم يبق الا حق العام الاخير وهذا شبهه مالك بالعرض التي للتجارة
فإنه لا زكاة فيها الا اذا باعها وان أقامت عنده اعوااماً اه

هذا حكم الورقة المسئول عنها على مشهور مذهب مالك في
زكاة الدين اذا كان صاحبها ليس بناجر مدير كان كان غير تاجر او تاجر
محتركاً انه لا يزكيها ولو اقامت عنده اعواما عديدة الا اذا استبدل بها عينا
ذهب او فضة وحينئذ يزكي ما قبضه لسنة واحدة كما يزكي الدين لو قبض من
الغرام عينا وان كان مدير ا زكي عددها اى قيمتها المضمونة بها متى نض
له من سلعه اى باع منها ولو بدرهم واحد ولو لم يستبدل بها نقودا ذهبا او فضة
هذا ما يقتضيه حكم زكاة الدين عند المالكية وان كانت حالة الدين
المضمون بهذه الاوراق لا تتفق تماما مع الاعتبارات الفقهية التي
تراعي في باب الدين لان الدين المذكور ليس في ذمة معينة حقيقة ولا
روعى في تحرير سنته ان يكون لشخص معين ولكن مسألة الزكاة شيء
وتحrir سند الدين وتقريره في ذمة معينة شيء آخر اذ لازم في أن
صاحب الورقة المذكورة مالك لنصاب حال عليه حول يمكنه أن يقبضه
نقدا ذهبا أو فضة في أى وقت شاء ومن أى شخص كان وان يستبدل به
مقوما أو ببه أو يتصدق به على شخص آخر بواسطة هذه الورقة التي

يعتبر وصوّلها الى يد أخرى حواله على المصرف الذي أصدرها اصلًا بحيث اذا قدمت اليه أو الى من أنابه عنه لزمه قبولها ودفع قيمتها كمبالغة النقدين سواء

وليس مجرد وضع اليد على ورق البنك ثوت واستلامه من المدين يعد قبضًا للدين فلن له على آخر عشرة جنيهات من ثمن مبيع مثلًا فاعطاه ورقة بهذه القيمة بعد حول أو أكثر لا يعد بذلك قابضًا للدين حتى يجب عليه زكاته الآن بل يعد محالاً به على خزانة البنك فلا يزكي هذه الورقة حتى يقبض قيمتها نقداً ولو بقيمتها عند أعواماً فنزيكيها لسنة واحدة كامضي هذا ما يؤخذ من مشهور مذهب مالك في تحرير بحثها على زكاة الدين ولا يخفى أن ذلك التحرير يصح بمحجف بالقراء غير واف به مصود الشارع من شرع الزكاة وهو سدخلة الفقير ولا سما في البلاد التي يكون غالب أموالها المازكاة من قبيل الانعام كنصر فان ما يزكي من الماشية والحرث فيها قليل جداً بالنسبة لما يقصد منه ثمنه من المحصولات الأخرى كالقطن ونحوه ومذهب الحنابلة أن من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول كلما قبض شيئاً آخر ج زكاته لما مضي وهو قريباً من مذهب مالك فتتحرر بحثه تحرير بحثها وما أخذوه من مذهب الحنفية أن هذه الاوراق اذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدي زكاتها الا بعد القبض أي استبدالها بنقود على تقسيط عندهم في أحوال الدين ومذهب السادة الشافعية أن الدين في بعض أحواله يزكي كل عام حيث قالوا ان من له دين على آخر وكان حالاً والمدين موسرًا غير جاحد ولا ماطل فيه فعليه تحويل زكاته كالعادة قبضه أو لم يقبضه اذا حال عليه الحول وعلى هذا فالزنادقة واجبة في هذه الاوراق اذا حال عليها الحول وإن لم تستبدل النقود بها ولما كانت زكاة الاموال من أفضل أعمال البر بالانسان وقد شرعت

لسدخلة المحتاجين وتقريح كرب البائسين ومنع صولة الفقراء على الاغنياء
وانتهاب اموالهم ويخشى أن يحتال أرباب الاموال على اسقاط زكاتها
باستبقاء هذه الاوراق في أيديهم بدون استبدالها باحد النقبدين كان الارفق
بالفقراء والاحوط في الدين الاخذ بمذهب السادة الشافعية في زكاة هذه
الاوراق وافتاء العامة به وان كانوا متبعين على مذهب آخر لان العامي
مدحبيه في النازلة مذهب مفتية

(٢١) تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين العرف

ولا يخفي أن تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين مع كونه
بحجفا بحق الفقراء على غير مذهب اليه الشافعية مبني على اعتبار الفيضة
المضمونة بهذه الاوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين وان هذه
الاوراق كمستندات ديون حقيقة مع أن هناك فرقا بين هذه الاوراق
وما هو مضمون بها وبين الدين الحقيق وسنته المعروف عند الفقهاء فان
الدين مادام في ذمة المدين لا ينبع ولا ينتفع به ربه ولا يجري التعامل
بسنته رسما ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته لانه ليس مالا حاضرا معددا
للفاء بحيث ينتفع به ربه بخلاف قيمة هذه الاوراق فانها نامية منتفع
بها كما ينتفع بالاموال الحاضرة وكيف يقال ان هذه الاوراق من قبيل
مستندات الديون ومستند الدين ما اخذ على المدين للتوقي وخشية الضياع
للتكمية الدين في ذمة المدين ولا للتعامل به أو يقال لا تجب الزكاة فيها
حتى يقبض بدها نقدا ذهبا أو فضة مع ان عدم الزكوة في الدين كما
علمت انما هو لكونه ليس معدا للفاء ولا محفوظا بعينه في خزانة المدين
والفقهاء انما حکموا بعدم زكوة الدين مادام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك
نظرا لهذه العلة واستثنى الشافعية دين المؤسر اذا كان حالا فانه يزكي قبل قبضه

كالوديعة نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء فلو فرض نهاؤه كما في بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجہ لوقف الزكاة على القبض ولا خالف في ذلك أحد من العلماء فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين بل ينبغي أن يتتفق على وجوب الزكاة فيه لما عالمت أنه كالمال الحاضر وغيرها أن نموه والانتفاع به بواسطة هذه الأوراق المعتمد في اصدارها والتعامل بها على وجود ما يعادل قيمتها في المصادر المالية فـ كلأنه بهذا مال حاضر بين المتعاملين يتحرك وينمو بحركة هذا الرسم المضروب فالنصاب المملوك لـ ربه هو ذلك النوع من البدل والرسم المضروب إنما هو لحفظه والتعامل به فـ زكاته زكائه وقبضه قبضه وذلك بخلاف الدين فإن ما نسميه دينا ونشترط في زكاته شروطاً يجب أن يكون مضموناً في الذمة وليس معداً للنماء والحركة والا وجبت فيه الزكاة كالمال الحاضر

(٤٢) (نخريج زكاة الأوراق باعتبار المال المحفوظ نخزانة البنك)

ولو قيل أن حق المتعاملين بهذه الأوراق متعلق بـ عـ يـ نـ القـ وـ دـ المـ حـ فـ وـ ظـ بـ الـ بـ يـ نـكـ كـ اـ قـ دـ يـ فـ هـ مـاـ جـاءـ فـ نـ ظـ اـمـهـ السـابـقـ حـ يـ ثـ قـ يـ لـ فـ يـ (ـ وـ عـ نـ دـ التـ صـ فـ يـهـ يـ كـ وـ نـ)ـ لـ كـ انـ لـ هـ وـ جـهـ وـ حـ يـ اـئـ ذـ هـ ذـ اـ مـالـ مـخـصـصـاـ لـ دـفـعـ قـيـمـةـ الـ اـورـاقـ وـ اـسـتـعـادـتـهـ)ـ

ـ يـ كـ وـ نـ الـ مـالـ مـحـفـوظـ بـ الـ بـ يـ نـكـ وـ كـ اـنـ الـ حـكـوـمـةـ بـ الـ بـ يـ نـيـاـ بـهـ عـ نـهـمـ تـعـاـدـتـ مـعـ الـ بـ يـ نـكـ

ـ عـ لـىـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ نـخـرـجـ زـكـاةـ هـذـهـ الـ اـورـاقـ عـلـىـ زـكـاةـ الـ دـيـنـ

ـ مـطـلـقاـ بـلـ تـجـبـ الـ زـكـاةـ فـيـهـ اـنـفـاقـاـ بـاعـتـيـارـ ماـ يـعـادـلـهـ مـنـ النـقـودـ المـحـفـوظـةـ لـ

ـ بـاعـتـيـارـ ذـاتـهـ وـلـاـ بـاعـتـيـارـ شـيـءـ مـضـمـونـ فـيـ الذـمـةـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ الـ اـورـاقـ

كمسندات ودائع محفوظة في خزائن الامانة جعل التعامل بها طر يقال للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ينمو بناءها ويتحرك بحركتها ويروح وينسر بربحها وخسارتها وإذا بطلت المعاملة بها كان المالك الحق في الرجوع بقيمتها ذهباً أو فضة على خزانة البنك بمقدمة التعهد السابق التعامل وان لم يجر به مباشرة الا انه جار فيه بصورةه ورسمه وثمنية الاوراق اما هي باعتبار هذا المال الخزون بحيث لو عدم عدم ثمنيتها وبطل التعامل بها وحينئذ فالزكاة في الحقيقة واجبة فيه لاف الاوراق وانتفاع الفقير بجزءه المعتبر شرعاً كانتفاع المالك بسائر اجزاءه وعلى ذلك فلا خلاف في زكاتها بلا توقف على قبض ولكن يبعد هذا القول ان التعهد السابق يفيد أن ما في البنك نصفه نقود ونصفه قرطيس مالية بل يصح في ظروف خاصة أن يكون أقل من ذلك

(٢٣) تجزي زكاة الاوراق باعتبار قيمتها الوضعية

ولو فرض انه ليس في البنك شيء من النقود ونظر الى تلك الاوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها وعن التزام التعهد المرقوم بها واعتبر جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الله لها اى مما رأىحة وكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بان الزكاة في النقدين معلومة ب مجرد الثمنية ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكتواغد فتحصل ان الاوراق المالية يصح ان تزكي باعتبارات اربعة (الاول) باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك وانه كمال حاضر مقبول وان لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه

(الثاني) زكاتها باعتبار الاموال المحفوظة بخزانة البنك وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيما اتفقا

(الثالث) زكاتها باعتبار قيمتها دينا في ذمة البنك فتذكر زكاة الدين
 الحال على ملء كذا ذهب اليه السادة الشافعية
 الرابع زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم به في المعاملات
 واتفاق الملة على اتخاذها انما المقومات وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها
 ثابت بالقياس كزكاة الفلوس النحاس وقطع الجلد ونحوها ولكن هذا
 لا يتم الا اذا تحقق الغرض المذكور في الاوراق المالية وحينئذ يكون التعامل
 بها كالتعامل بالفلوس وقطع الجلد سواء والا فالتعامل بها الان منظور فيه
 الى قيمتها المضمنة بذمة البنك او المودعة في خزانته وان حتم عليه
 أن يدفع تلك القيمة متى طلب منه ذلك فهي كالنقد بمخلاف العملة المعدنية
 غير الذهب والفضة

﴿ ٢٤) ممّي النقـد لـغـة واصطـلاحـا ﴾

واعلم ان النقد في اللغة خلاف النسيئة يقال نقد الشيء قبضه والنقد
 الحميد الوازن من الدرهم ودرهم نقد ونقود جياد وفي حديث جابر
 رضي الله عنه وجمله قال فتقدي منه اي اعطيته نقدا مجلا فالنقد
 يطلق مصدرا واسما بمعنى المقود وهو المعن الحال والنفقة خصوه بالمضروب
 من الذهب والفضة مجلا او مؤجلا جيدا او غير جيد فلا يطلقون
 اسم النقد على الامان الاخرى سواء كانت متخذة من المعادن او غيرها
 الا على ضرب من التشبيه وعلماء الاقتصاد توسعوا في ذلك فاطلقوا اسم النقد
 على كل ما كان واسطة في المعاملات وعاملة في الحصول على مقابل مرغوب
 فيه لسد حاجة او دفع ضرورة او غير ذلك مع اتفاق الفريقين على ان
 ما يتخذ انما رائحة واتفاق الملة على اعتباره يؤدى وظيفة النقد المعد
 للبقاء وهو الذهب والفضة اذ ليس في الشريعة ما يمنع اتخاذ اي نوع من

أنواع العروض ثمنها يتعامل به مع الذهب والنحضة او بدلًا عنهما سواء كان متفقا عليه بين الكل اولا و لهم ان يسموه نقدا او عملا او ثمنا او بدلًا الى غير ذلك من الأسماء اذ لازم في التسمية

نعم يشترط في صحة المثلث كل ثمن شرط تكفلت ببيانها كتب الفروع والاقتصاديون لا ينتفون اليها في معاشراتهم لعدم تقديرهم في ذلك باحكام الدين فإذا اتفقت الملة على ان يأخذوا اي شيء كان صنفه ويعتبره ثمنا يبيعون به ويسترون او رأت الحكومة ضريب اي عملة وقدرت لها قيمة للتعامل بها فذلك سائع عندهم واما عند الشرعيين فلا بد لها من شروط منها ان يكون طاهرا منتفما به شرعا فلا يجوز اتخاذه من جلود الميت ولا من الخمر والزباد النجسة ولا من آلات الله ووالطرب كالاعواد والمأمير ونحوها وعلى كل حال فلا بد لكل امة من الاتفاق على نقد واحد يجري به التعامل بينهم ويخفظ التوازن في المبادلة بحيث يعطي به العرش كما يأخذ فان تبادل المنافع ضروري في المجتمع الانساني اذ ليس كل انسان لديه جميع ما يحتاج اليه ولا في استطاعته الحصول عليه بدون الاستعانة بغيره ولا يمكن ان يستأثر ب حاجيات نفسه ومنافع غيره بدون عوض يبذله وبدل يدفعه

والاصل في العوض المائنة ولو التقر بديهية وتحقيقها من العسر يمكن في المبادلة بالسلع فلا بد من الاتفاق على بدل مقارب تتفاوت اصنافه في القيمة اما بالحلقة والذات او بالوضع والتقدير وأجووده وأقومه نقد الذهب والنحضة لقلة وجودها ووفرة نفقات استخراجها وأسعارها وايسره اتخاذها ومعاملة نقد الوراق والكواحد وقطع الجلود ونحوها

(٢٥) ﴿ النقود المتعامل بها قديماً وحديثاً ﴾

وقد اختلفت الامم قديماً وحديثاً في الاصطلاح على النقود ولازال مختلفة فيه حتى الآن فقد اتخذ الاحباش قديماً نقوداً من الماج زمنا مديداً وانخذ الاقدمون من سكان جمهورية المكسيك بأمر يكا الشهالية نقوداً من صنف الـ كاكاو وانخذ الاقدمون من سكان الجبلترا نقوداً من الودع والشاي وكان لا هالي الروسي نقود من قوالب الشاي المضغوط ولابهض سكان الاقاليم الشهالية بافريقا نقود من جلود السنجباب والخيتان ولا هالي الصين نقود من قشر شجر التوت وانخذ اليونان في عهد ارسسطو نقوداً من الحديد واليابان والصين نقوداً من النحاس والميريون نقوداً من الرصاص واتخذ كثير من الامم نقوداً من انقصدير والزنك والصفائح الا ان النقود النحاسية كانت أكثر استعمالاً لعل قيمة النحاس بالنسبة لغيره يسبب كثرة نفقات استخراجها فاتح محل النقود الحديدية وأصبحت أكثر النقود اولاً وذيع اعف او ر بما في القرون الوسطى الى أن استكشفت بيرا وفي أمريكا الجنوبيّة وجمهورية المكسيك الغيتان بمعدن النحضة فشكّر التعامل بالنقود الفضية وصارت نقدار ئيسيا في الملك الغنية ولازال من النقود المهمة حتى الآن ويقال ان أول استعمال للفضة نقداً برومة كان سنة ٢٦٩ قبل الميلاد وانخذ الذهب نقداً نفيساً في عدة بلاد واقدم ببلاد انخذته مصر وهو والفضة من اجود المعادن واليقها في صناعة النقود ولذلك حظرت الشريعة استعمالها في غير ما اعد لها الآف احوال خاصة أمه تاريخ انخذ النقود من الورق فيرجع عهده الى القرن الثالث عشر من الميلاد حيث انخذ الصينيون اذ ذاك نقوداً من قشر شجر التوت ثم تبعهم

القرس فالى بان فأهل أوربا بعد قرون عديدة الى أن فشا استعماله نقدا
في أكثر بلاد العالم الآن
ولا يكون له في الحقيقة ذلك الاخير الذى للنقود الاصلية الا باعتبار
ما يعادله من النقد الخالق

ولكثرة التعامل به وحلوله محل المعادن فى المبادلة واتخاذه مالا وثروة
حتى لا يعد فقيرا من عنده كمية وافرة اد ورقة واحدة ذات قيمة كبيرة
كان من الحكمة الاعتداد به كأنه نقد واخراج زكيته حتى لا يحرم العقير من
الجزء الذى يستحقه فى مال الغنى ولا يفتح للاغنياء باب التخلص من
الزكاة الواجبة فى اموالهم بتحولها الى اوراق مالية فانهم اشحة بالمال
والفقراء من اجل ذلك سيؤاخذون ولا بد من تغريم كربهم وسد عوزهم
بدفع ما اوجب الله على الاغنياء فى اموالهم حتى لا يقعوا من جرائمهم فى
شر عظيم وشقائهم دائم فهن يعملون من قال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ولا يظلم رب احدا


تم نحريرا فى يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجه سنة ١٣٣٧ على يد المقتير الى
مولاه الرؤوف محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوى المالكى الازهري
غفر الله له ولوالديه والمسالكين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول
الله وعلى آله واصحابه اجمعين

فهرست

صحيفة

- ٢ الخطبة — معنى الزكاة
- ٤ حكمة مشروعية الزكاة
- ٧ هل في المال حق واجب سوى الزكاة
- ٩ أنواع الحقوق المطلوبة في المال وترتيبها
- ١٣ فرض الزكاة
- ١٣ تنفيذ نظام الصدقات والقيام بوظيفة الحسبة
- ١٦ المطلب الأول في زكاة النقد الخالص
- ١٨ هل زكاة النقددين معنلة بالمعنى
- ١٩ تقدير النصاب بالريل والجنيه
- ١٩ المطلب الثاني في زكاة النقد المغشوش والناتص
- ٢١ المطلب الثالث في زكاة الفلوس النحاسية
- ٢٥ شروط زكاة العرض
- ٢٨ افتراق حكم الأموال في الزكاة
- ٢٩ زكاة الخل
- ٢٩ أصناف ما يجب فيه الزكاة اتفاقاً وخلافاً
- ٣١ المطلب الرابع في زكاة الكواحد وقطع الجلود ونحوهما
- ٣٣ فتوى أبي عبدالله سيدى محمد علیش في زكاة الكاعد
- ٣٤ القيمة فيما أصلمه العرض ونقل إلى التعامل منظور فيها لحالته الحاضرة
- ٣٥ المطلب الخامس في زكاة الأوراق المالية

- ٣٦ تخریج زکاة الاوراق الماليّة على زکاة الدين المعروفة عند الفقهاء
- ٤٠ تخریج زکاة الاوراق على زکاة الدين العرف
- ٤١ تخریج زکاة الاوراق باعتبار المال المحفوظ بخزانة البنك
- ٤٢ تخریج زکاة الاوراق باعتبار قيمتها الوضعيّة
- ٤٣ معنى النقد لغة واصطلاحا
- ٤٥ المقود المتداول بها قديماً وحديثاً



349.297
A 22tA
C.1